Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

جواز الهدية وتحريم الصدقة على رسول الله ﷺ

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه: أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، وإن قيل: هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم.

اللغة

(أهدية أم صدقة؟) برفع كل منهما على أنه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: أهذه صدقة أم هدية، ويجوز النصب على الحال، والتقدير: أجئتم به صدقة أم هدية (فإن قيل: صدقة) برفع «صدقة» على أنه خبر لمبتدأ، تقديره: هو صدقة، وكذلك إعراب «هدية» بالرفع.

(ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعا، ومثله ضرب فى الأرض إذا أسرع السير فيها.

البيان والتحليل

كان رسول الله ﷺ يتحرى الدقة فى أصل ما يأكل للتأكد من حله، فإن اشتبه عليه شىء ألقاه، كما قال ﷺ: «إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم أرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها» رواه مسلم، وهو الأسوة الحسنة فى الورع الكامل... والحديث الذى معنا يبين حالا من أحواله فى التحرى والبحث عن كون ما يقدم إليه أهدية أم صدقة. وفى رواية أحمد وابن حبان: «من غير أهله» أى إذا أتى بطعام من جيرانه أو من بعض أصحابه الذين يبعدون عن بيوته، فقد كانوا يهدون إليه لما عرفوا عنه من البذل والسخاء والإيثار، فكان إذا أتى بشىء سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا ولم يأكل، لأنها حرام عليه وعلى آله، وقد بين ﷺ العلة فى